

23670

ا.خ

قرار رقم: ٢٠١٩/١٣٦-٢٠٢٠

تاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١

مجلس
السياسة
القانونية

رقم المراجعة : ٢٠١٠/١٦٢١٨
الجهة المستدعية : ف.ا.ح ورفاقه.
الجهة المستدعي ضدها : الدولة - وزارة الداخلية والبلديات
(المديرية العامة للأحوال الشخصية).

الهيئة الحاكمة : الرئيس : فادي الياس

المستشار : دعد شديد

المستشار : كارمن عطالله بدوي

مجلس شورى الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إنّ مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على الأوراق كافة، وعلى تقرير الرئيس المقرّر ومطالعة مفوض الحكومة، وعلى الملاحظات المقدّمة،

ويعدّ المذاكرة حسب الأصول،

بما أنّ المستدعين السادة ح. ح. ح. وابنتيه ح. ح. ح. و ح. ح. ح. وابنتيه ح. ح. ح. وولديه ح. ح. ح. ، تقدموا بواسطة وكيلهم القانوني بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ بوجه الدولة- وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للأحوال الشخصية)، ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٠/١٦٢١٨، طلبوا فيها قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس إبطال القرار الضمني برفض قيدهم لبنانيين سنداً لأحكام المادة الثانية من القانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١، وتدريب المستدعي ضدها المصاريف والرسوم والأتعاب كافة.

وبما أنّ المستدعين يسندون مراجعتهم تأييداً لأقوالهم ومطالبهم الى الأسباب الواقعية والقانونية التالية:

- إنّ والد المستدعي ح. ح. ح. هو من بلدة قانا قضاء صور وقد ولد فيها سنة ١٨٨٤، إلا أنّ المستدعين لم يتمكنوا من إيجاد شهادة ولادته وعماده بسبب تمزق معظم السجلات القديمة، وقد تزوجت والدته ح. ح. ح. من ح. ح. ح. من بلدة درب السيم بعد وفاة زوجها وهاجرت معه الى حيفا مصطحبة ولدها ح. ح. ح.
- تزوج ح. ح. ح. في حيفا سنة ١٩١٠ من ح. ح. ح. وأنجب منها ولده المستدعي ح. ح. ح. في صور سنة ١٩١٥ كما هو ثابت من شهادة ولادته الصادرة عن أبرشية صور للروم الكاثوليك. وتزوج ح. ح. ح. بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٣٥ في حيفا من قريبته ح. ح. ح. وهي لبنانية من بلدة قانا مسجلة برقم ٧٧ وأنجب منها أولاده المستدعين ح. ح. ح. (ولادة ١٩٣٩) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٣٨) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٤٢) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٥٤) ثم تزوج ح. ح. ح. ابن ح. ح. ح. من اللبنانية ح. ح. ح. فأنجب منها المستدعيتين ح. ح. ح. (ولادة ١٩٦٣) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٦٤) وتزوج ح. ح. ح. من اللبنانية ح. ح. ح. ، فأنجب منها أولاده ح. ح. ح. (ولادة ١٩٨٤) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٨٦) و ح. ح. ح. (ولادة ١٩٩٢) كما هو ثابت عن قيده العائلي الصادر عن مديرية شؤون اللاجئين.

- تقدم المستدعون عام ١٩٥٩ بطلب إعتباره لبنانياً برقم ٢٢٥ / ط م / ٥٩ لأنهم من أصل لبناني ومن بلدة قانا - قضاء صور ووضعهم ينطبق على أحكام المادة الثانية من قانون ١٩٤٦/١/٣١ التي تنصّ على أنّ: " كل شخص من أصل لبناني مقيم في الخارج ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكنه إذا عاد نهائياً الى لبنان أن يطلب إعتباره لبنانياً فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ".
- بعد أن تثبتت الإدارة من حقهم بالجنسية اللبنانية وإجرائها جميع التحقيقات اللازمة إستصدرت مشروع مرسوم بإعتبارهم لبنانيين أودع مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨، غير أنّ المشروع الذي أعدته الإدارة لم يعط مجراه بدون وجه حقّ، والمعاملة موجودة في أدرج الإدارة.
- تقدم المستدعون بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ من المديرية العامة للأحوال الشخصية - دائرة المغتربين بمذكرة ربط نزاع سجلت لديها بالرقم ٢٠١٠/ج/١٢٦ طالبين قيدهم لبنانيين واعتبار الشروط القانونية المطلوبة متوافرة فيهم بالإستناد الى المادة الثانية المذكورة، وأنّ حقهم بالجنسية اللبنانية ثابت وفقاً لبيان هويتهم المرفق بمذكرة ربط النزاع، إلا أنّه وحتى تاريخه لم يتبلغوا جواباً مما يعني صدور قرار ضمني برفض اعتبارهم من الجنسية اللبنانية وقيدهم لبنانيين.
- ويطلب المستدعون من هذا المجلس قبول المراجعة شكلاً لورودها خلال المهلة القانونية وإبطال قرار الرفض الضمني أساساً لأنه يشكل في عدم تلبية مطالبهم تجاوزاً لحدّ السلطة ومخالفةً للقانون في المادة الثانية أعلاه.

وبما أنّ الدولة في لائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ طلبت إعطاءها مهلةً إضافية لعدم ورود مطالعة الإدارة المختصة. وعادت الدولة وتقدمت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ بلائحة جوابية طلبت فيها ردّ المراجعة شكلاً وفي الأساس لعدم صحتها وعدم قانونيتها وإلزام المستدعين جميع الرسوم والمصاريف، وقد أدلت بما يلي:

- إنّ الكتاب الموجه الى المديرية العامة للأحوال الشخصية ليس بمذكرة ربط نزاع بل هو كتاب يتضمن طلب إجراء التحقيقات اللازمة تمهيداً لاستصدار مرسوم اعتبار المستدعين من الجنسية

اللبنانية وقيدهم في سجلات المقيمين اللبنانيين لبلدة قانا - قضاء صور، بينما مذكرة ربط النزاع تشكل إجراءً جوهرياً يتعلق بالنظام العام، وتؤدي مخالفة أصول تقديمها وشروطها الشكلية الى اعتبارها باطلة، بحسب رأي الدكتور أنطوان معريس المنشور في مجلة العدل العام ١٩٧٤ الذي يؤكد أنّ الطلب القانوني المتمثل بربط نزاع هو معاملة أساسية جوهريّة تسمح بإسناد الدعوى الى مضمونها ومحتوياتها. كما أنّ السلطة المختصة هي التي يعود لها أمر النظر بموضوع مذكرة ربط النزاع، فتستجيب طلب الجهة المستدعية أو ترفضه وتتخذ القرار النافذ بشأنه، ويتبين من أوراق الملف أنّها لم تربط النزاع أصولاً مع المرجع المختص، وأن الكتاب الموجه منها بقي خالياً من طلب إصدار قرار إداري لربط النزاع مع الإدارة، فيسقط عنها مقومات الطلب القانوني الواجب التقديم، مما ينفي عنه أيضاً صفة مذكرة ربط النزاع وتكون المراجعة مستوجبة الرد شكلاً.

وبما أنّ الدولة عادت وتقدمت للمرة الثالثة بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأبرزت مطالعة الإدارة المختصة - وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠١٠/١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٤ متبينة مآلها ومضمونها، وقد أدلت الدولة بما يلي:

- يقتضي ردّ المراجعة شكلاً لعدم ربط النزاع أصولاً عملاً بأحكام المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة ولعدم إستيفائها جميع الشروط الشكلية، لأنّ المستدعين تقدموا بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ من المديرية العامة للأحوال الشخصية - دائرة المغتربين بمذكرة ربط نزاع سجلت لديها بالرقم ٢٠١٠/ج/١٢٦ وطلبوا إعتبارهم لبنانيين سنداً لأحكام المادة الثانية من القانون المذكور وادعوا توافر الشروط القانونية المطلوبة ولم يصدر عن الإدارة المعنية أي جواب.
- تقدم المستدعون بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ بالمراجعة الحاضرة معتبرين أنّ هناك قراراً ضمناً بالرفض صادراً عن المستدعي ضدها طالبين إبطاله لتجاوزه حدّ السلطة سنداً للمادة الثانية من القانون تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ مؤكدين أنّهم من أصل لبناني ومن بلدة قانا - قضاء صور وأن جدهم لأبيهم من مواليد عام ١٨٨٤ في ظلّ الحكم العثماني.

- إن صلاحية النظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة الى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ١٩٤٤/٨/٣٠ تدخل حصراً في اختصاص القضاء العدلي مما يستوجب رد طلب الإبطال لعدم الإختصاص وردّه أساساً لعدم الصحة والقانونية لأنّ مطالب المستدعين خالية من أي أساس قانوني باعتبار أن جدّ المستدعين لأبيهم ح. ح ولد في ظل الحكم العثماني وكان راشداً بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ حيث أعطت الدولة العثمانية الحق لرعاياها باختيار أية جنسية وهو لم يختر حينها الجنسية اللبنانية بدليل أنهم مدوّنون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين باعتبارهم فلسطينيين التبعية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بتكليف الدولة بإيداع هذا المجلس جميع الوثائق والمستندات العائدة للمراجعة الحاضرة، إقترن بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ بقرار ثانٍ قضى بالتأكيد للدولة، وجوب تنفيذ قرار التكليف الأول مع إعطائها مهلة شهر إضافية أخيرة لتنفيذ القرار المذكور تحت طائلة البتّ بالمراجعة في حالتها الحاضرة.

وبما أنّ الدولة في لائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ إنفاذاً لقراري المستشار المقرر كررت أقوالها ومطالبها السابقة، وأبرزت مطالعة الإدارة المختصة- وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للأحوال الشخصية) المرفقة طياً رقم ٧٨٨/أ/ش/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١، وقد خلصت المطالعة الى ما يلي:

- يُتبيّن في القرار الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ أنه تضمن في البند أولاً الطلب الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية، إيداع جميع الوثائق والمستندات العائدة لمراجعة الجهة المستدعية في طلب إبطال قرار ضمني برفض إعطاء الجنسية اللبنانية، وخاصة مشروع المرسوم المحال الى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨، وبمراجعة محفوظات المديرية العامة العائدة الى ما قبل العام ١٩٦٢ والسجلات الواردة اليها لم يتبين وجود أي ملف يتعلق بالطلب المشار إليه، وإنما تبين ورود طلب مقدم من السيد ح. ح ، وأولاده

يرمي الى إعادة إعتبارهم حاملين الجنسية اللبنانية وتاريخ الطلب العام ٢٠١٠ وسُجّل تحت الرقم ١/٢٦ ج تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ أودع دائرة المغتربين، وقد تضمن معلومات ووقائع تتعلق بطلب إعادة الإعتبار تحت عدد ٢٢٥/ط م/٥٩ وبمشروع مرسوم أعدته الإدارة باعتبارهم لبنانيين وأودعته مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٢.

- إن إيداع الجهة المستدعية بتقديم طلب إعادة إعتبار الى هذه الإدارة جرى إيداعه مقام مجلس الوزراء مع مشروع المرسوم باعتبارهم لبنانيين ثم قولها بأن المعاملة موجودة في أدرج الإدارة ينطويان على تناقض لأنّ الملف قد أودع برمته رئاسة مجلس الوزراء المرجع المختص بإصدار المرسوم وبالتالي يصبح دور الإدارة في حفظ الطلب منعماً.

- إن إيداع الطلب مقام مجلس الوزراء في العام ١٩٦٢ لإصدار المرسوم اللازم يحتم تقصي مصير الملف والوقوف على الأسباب التي حالت دون إصداره وهو يُخرج المديرية العامة عن أية مسائلة بشأنه، وهي ترى تكليفها ضمّ وثائق ومستندات غير موجودة لديها بالأصل في غير موقعه.

- إن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار رفض ضمني باعتبارها من الجنسية اللبنانية وهي لم تبرز في عداد أوراق المراجعة أي مستند من شأنه إثبات هذا الطعن.

- إن المديرية العامة أشارت في مطالعتها رقم ٧٨٨/أ ش تاريخ ٤/٦/٢٠١١ الى النصوص القانونية التي ترعى حالة الأشخاص الذين هم من أصل لبناني وأبدت بأن النظر باعتبار هؤلاء من الجنسية اللبنانية يعود للقضاء المدني المختص عملاً بالمادة الأولى من قانون ٦٨/٦٧ تاريخ ٤/١٢/١٩٦٧.

وبما أن المستدعين تقدموا بلائحة جوابية بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٢ كرروا فيها أقوالهم ومطالبهم السابقة

وقد أدلوا بما يلي:

- أثبت المستدعون أصلهم اللبناني لتوافر شروط المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٤٦ وبناءً على ذلك أصدر مجلس شوري الدولة قراراً بتاريخ ١١/٧/٢٠١١ يقضي بالطلب الى وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية، إيداع المجلس جميع الوثائق والمستندات التي تتضمن بصورة خاصة مشروع مرسوم إعادة الجنسية اللبنانية الى طالبيها

والمحال الى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨ وجميع عناصر ومكونات ملف التحقيقات الإدارية في مهلة أقصاها شهر إعتباراً من تاريخ تبلغ هذا القرار، وبدلاً من أن تستجيب وزارة الداخلية- المديرية العامة للأحوال الشخصية، الى الطلب وتبرز ملف إعادة الإعتبار المقدم من ربّ العائلة ح. ح رقم ٢٢٥/ط/م/٥٩ نظمت بتاريخ ٢٠١١/٦/٤ مطالعةً خرجت بها عن موضوع الدعوى الحاضرة ولم تأتِ على ذكر المادة الثانية من قانون ١٩٤٦/١/٣١، وختمت مطالعتها بعدم حقّ المستدعين بالجنسية اللبنانية لأنّ جدهم لم يختر هذه الجنسية خلال فترة الإختيار القانونية. في حين أن المادة الثانية المذكورة وضعت خصيصاً لكلّ شخصٍ من أصلٍ لبناني، وقد نصت صراحةً على أن هذا الشخص إذا عاد نهائياً الى لبنان يمكنه ان يطلب اعتباره لبنانياً.

- لم يقتنع مجلس شوري الدولة بأقوال المستدعي ضدها والمديرية العامة للأحوال الشخصية فأصدر قراراً ثانياً بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ يؤكد بموجبه قراره تاريخ ٢٠١١/٧/١١، لكنّ مديرية الأحوال الشخصية وضعت مطالعةً ثانية يُتّبين منها أنها تريد أن تحرم المستدعين من حقهم بالجنسية اللبنانية بكلّ الوسائل حتى غير المشروعة ولم تستجب لقرار مجلس شوري الدولة ولم تبرز كامل الملف المقدم من المستدعي ح. ح المسجل برقم ٢٢٥ / ط / م / ٥٩ ومشروع مرسوم الإعتبار المودع بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨ المحفوظين لديها في مصلحة النفوس والمسجلين على قرص مدمج كما أفاد بذلك رئيس دائرة المغتربين، ونفت وجود أية معاملة له، ودون أن تصرح عن إسم صاحب المعاملة المذكورة، وكل ما أجابت به أنه لا يوجد ل ح. ح بيان إختيار، في حين أنه أمر أكيد لأنّ بيانات الإختيار قدمت جميعها الى المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٣، وأنّ ح. ح قدم معاملة إعادة إعتبار سنة ١٩٥٩ تحت رقم ٢٢٥ / ط م، وفقاً للمادة الثانية من قانون ١٩٤٦/١/٣١ التي يفهم منها صراحةً أنّ طلب إعادة الإعتبار مخصّص لكل شخص من أصل لبناني لم يختر الجنسية اللبنانية.

- إنّ مديرية الأحوال الشخصية لم تظهر الحقيقة لمجلس الشوري ولم تكشف عن هذه المعاملة الموجودة في أدرجها مع مشروع المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨، ولا تستطيع أن تتذرع بوجودها في مجلس الوزراء لأنّه أعاد جميع المعاملات الى مصدرها، أي الى المديرية العامة

للأحوال الشخصية، وبالتحديد الى دائرة المغتربين. كما كان من المفروض على مصلحة النفوس أن تبرز صورة عن صفحة سجل الوارد للعام ١٩٥٩ وفيها الرقم ٢٢٥ / ط م / ٥٩ لتثبت لهذا المجلس من هو صاحب هذا الرقم.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢ ونشرت الدعوة للإطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٨/٢٠١٢ بموجب البيان الرقم ٣٤٨.

وبما أن الدولة تقدمت بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٢ بملاحظاتها على التقرير والمطالعة، طالبة عدم الأخذ بمضمون التقرير وبالنتيجة التي توصل إليها، ومكررة أقوالها ومطالبها السابقة.

فعلى ما تقدّم،

في الصلاحية:

بما أن تحديدَ جهةِ القضاءِ المختصِّ أوّليّ، وضروريّ وذنو مرتبةِ هامةِ كليّة، إذ إنّ القاضي مضطّرّ عفوّاً الى إثارةِ عيبِ عدمِ الصلاحيةِ من تلقاءِ نفسه، دونما حاجةِ لإثارته من جانبِ أفرقاءِ النزاع، في أيةِ مرحلةٍ من مراحلِ المحاكمة، لما يعزى إليها من بلوغٍ في الأهمية، ولا يمكنُ لهؤلاءِ الإتفاقُ بخلافها.

وبما أنّ القرارَ الضمني المطلوب إبطاله يقضي برفض قيد المستدعين لبنانيين وإعادة إعتبارهم حاملين الجنسية اللبنانية، وتسند الجهة المستدعية طعنها هذا الى أنّ مديرية الأحوال الشخصية لم تكشف عن طلب إعادة الإعتبار المسجل لديها تحت عدد ٢٢٥ / ط م / ٥٩ وفقاً للمادة الثانية من القانون تاريخ ٣١/١/١٩٤٦ التي يفهم منها صراحةً أنّ هذا الطلب مخصّص لكل شخص من أصل لبناني لم يختر الجنسية اللبنانية إذا عاد نهائياً الى لبنان، وأنّه لم تعطَ هذه المعاملة لغاية تاريخه مجراها القانوني رغم وضع مشروع مرسوم أعدته الإدارة في حينه باعتبارهم لبنانيين وأودعته مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٢.

وبما أنّ الدولة المستدعى ضدها تتلي بدفع عدم الإختصاص معتبراً أنّ النزاع يتعلق بقيود المكتومين المسندة الى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ١٩٤٤/٨/٣٠ وإعادة اعتبار المستدعين ذوي جنسية لبنانية لأن جدّ المستدعين لأبيهم ح . ع . ح ولد في ظل الحكم العثماني وكان راشداً بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ حيث أعطت الدولة العثمانية الحق لرعاياها باختيار أية جنسية ولم يختر حينها الجنسية اللبنانية بدليل أنهم مدونون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللجنين باعتبارهم فلسطيني التبعية، وتعود صلاحية النظر في هذا النزاع الى المحاكم المدنية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون الرقم ٦٧/٦٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ الأمر الذي يستوجب رد المراجعة لعدم الاختصاص، ويخرج بالتالي عن رقابة القضاء الإداري.

وبما أنّه وفق نصّ المادة ٦٠ من نظام مجلس شورى الدولة فإن هذا المجلس هو المحكمة العادية للقضايا الإدارية . وان المادة ١٠٥ من النظام ذاته تنصّ على أنه " لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر..."

وبما أنّ الإجتهد مستقر على اعتبار أنّ اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالجنسية يتوزع بين فرعي القضاء: العدلي والإداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية عملاً بأحكام المادة ٩ من القرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، وحتى في القضايا التي تتخذ طابعاً إدارياً كإعطاء المستندات الثبوتية وصحة القيود في سجلات النفوس، لكونه يعتبر تقليدياً القضاء الطبيعي والوحيد في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، في حين أنّ شرعية المراسيم التي تجيز أو ترفض أو تسحب التجنس تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة وتخرج بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العدلي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية عملاً بقاعدة دستورية راسخة هي مبدأ فصل السلطات واستقلالها (قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥١٢ تاريخ ١٩٥٤/١١/١٧ ط ضد الدولة - المجموعة الادارية ١٩٥٧ ص ٢٠٣) .

وبما أنّ المادة الأولى من القانون الرقم ٦٧/٦٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ تنصّ على ما يلي:

" المادة الأولى - تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة الى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤...".

وبما أنّ المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٨٢٢ تاريخ ١٩٤٤/٩/٦ تنص على ما يلي:

.....

"تبقى المحاكم المدنية صالحة للنظر بتابعة الشخص المطلوب قيده اداريا."

وبما أنّ بحث مجلس شورى الدولة، وفي كل الأحوال، في شرعية عدم إعطاء مشروع مرسوم أعدته الإدارة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨ مجراه القانوني باعتبار المستدعين لبنانيين من شأنه أن يؤدي بصورة غير مباشرة الى إلزام المستدعى ضدها إصدار مرسوم الجنسية، مما يخالف أحكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة التي تحول دون أن يقوم المجلس مقام السلطة الإدارية.

وبما أنّه تبعاً لذلك، يقتضي رد هذه المراجعة لعدم الإختصاص.

وبما أنّه لم تعد ثمة فائدة من بحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وبما أنّ كلّ ما أدلي به خلافاً لما تقدّم مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالإجماع:

أولاً- ردّ المراجعة لعدم الإختصاص.

ثانياً- تضمين المستدعين الرسوم والنفقات القانونية كافة.

ثالثاً- ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب أو طلبات زائدة أو مخالفة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢١ من شهر تشرين الثاني عام ٢٠١٩.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

الياس فادي

دعد شديد

كارمن عطالله بدوي

جان دارك الحاج